مسؤولية الدولة في التعويض عن اخطاء القضاة

م. د. زياد خلف عودة
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي_ بغداد

المستخلص

بعد انتشار فكرة الاقتصاد الموجه اخذت الدول الحديثة على عاتقها اعباء كثيرة مما يجعلها في احتكاك دائم مع الافراد الامر الذي انعكس على مسؤولية الدولة في التعويض ولعل موضوع مسؤولية الدولة عن التعويض عن اخطاء القضاة يعد من المواضيع المهمة، وتكمن أهمية هذا الموضوع فيما يطرحه من أهمية نظرية وعلمية تتمثل في خصوصيته والإشكاليات التي يطرحها، ومدى تدخل القضاء لحلها، وكل ذلك أمام عدم تنزيل الدستور لغاية يومه هذا وتتمحور الإشكالية الرئيسية للموضوع حول مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي. وتتفرع عن هذه الإشكالية الأساسية إشكاليات فرعية تشكل المحاور الكبرى للبحث، ويمكن عرضها مجملة على شكل أسئلة من قبيل: هل يجوز للمتضرر أن يقاضي الدولة عن الاضرار التي قد تسببها أعمال السلطة القضائية؟ وما هو أساس هذه المسؤولية والجهة المختصة بالبت فيها؟ وماهية حدود اختصاص القضاء الإداري في الخطأ القضائي؟

خلصنا من خلال الدراسة الى ان المبدأ الذي كان سائدا قديما هو عدم قيام مسؤولية الدولة عن اخطاء القضاة الا ان الاتجاه الحديث يرى ان تنظيم مسؤولية الدولة عن التعويض عن اخطاء القضاة يمثل ضمانات للمتقاضين من اجل الابتعاد عن الاخطاء التي يمكن ان تقع فيها الوظيفة القضائية وهذا ما اخذت به العديد من التشريعات منه الدستور المغربي لسنة ٢٠١١ والذي نص على "حق كل متضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تمنحه الدولة" و يمكن القول بأن تكريس حق التعويض عن الخطأ القضائي بنص دستوري يؤكد النهج الحقوقي الذي انخرط فيه المغرب من خلال القطع مع بعض التوجهات السابقة المستمدة من تطبيق حرفي لمبدأ عدم المسؤولية عن النشاط القضائي، عليه نأمل من المشرع العراقي الى النص على ما يأتي حق كل متضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تمنحه الدولة

Abstract

After the dissemination of the idea of oriented economy, contemporary states have started to take more responsibilities, which makes them in constant contact with individuals. This has assigned states in the position where they have to take the responsibility of compensation and therefore the topic of states' responsibility of compensation for judges' mistakes is one of the significant topics. This topic has its theoretical and scientific importance, especially in terms of its uniqueness, different issues it includes judiciary involvement towards solving relevant issues, and the absence of appropriate constitutional legislation.

The main issue revolves around states responsibility of juridical mistakes. This issue includes its controversial sub-issues that can be clarified by asking following questions: Is it possible for harmed individuals to act against the juridical authority legally to compensate for its juridical mistakes? What is the essence of this responsibility and which is the right authority to deal with it? What is the role of the administrative judiciary concerning juridical mistakes?

Our conclusion reveals that conventional situation has no role of the states to compensate individuals for juridical mistakes; however, contemporary orientation explains that organizing state's responsibility of compensations for juridical mistakes represents a guarantee for litigants in order to not be misjudged. This is what many legislations of Moroccan constitution have stated in ٢٠١١. These legislations confirm, "It is the right of every harmed individual because of any juridical mistakes to ask for state's compensation."

It is important to emphasize the right for compensation by a constitutional legislation that changes conventional orientation of irresponsibility of juridical mistakes, and consequently we ask the Iraqi legislator to consider this statement: "It is the right of every harmed individual because of any juridical mistakes to ask for state's compensation"

المقدمة

أولاً: التعريف بموضوع البحث:

لاشك ان العدالة تعد من الموضوعات التي تشكل عصب الحياة الإنسانية، فبدون هذه العدالة تسود الفوضى والظلم في المجتمع لذلك ان المجتمعات البشرية والشرائع السماوية وغير السماوية على حد سواء حرصت على ايجاد قواعد تؤسس لتحقيق هذه العدالة بين البشر، وقد كان من أهم أركانها التي لا تقوم دونهُ هو

إيجاد قضاة يعملون في سبيل تحقيق العدالة، ولما كان القاضي موظفا عاما لذا يترتب على عاتقه مجموعة من الحقوق والواجبات منها اداء اعماله الوظيفية وحسن السلوك الوظيفي وواجب الامتناع عن استغلال الوظيفة العامة وكذلك واجب الامتناع عن عن القيام ببعض المعاملات التجارية، وان الغاية من هذه الواجبات هو لضبط الموظف داخل الوظيفة وخارجها ومحاسبته في حالة الاخلال بتلك الواجبات. ، لذا فإن الاهتمام أنصب عليهم؛ لأن مؤسسات القضاء هي مؤسسات تحقيق العدالة وترسيخها، وإن هذه الوسيلة تم وضعها منذ القدم بيد أفضل الناس من الانبياء والحكماء، ثم تطورت هذه المسميات ولكن مبادئها الاساسية لا تزال منارة يستهدي بها البشر، ولما كانت الناحية الموضوعية في التشريعات الوضعية مضمونها واحد وهي (العدالة)، فالاختلاف يكون في الطريق والاداة لتحقيق هذه الغاية عن طريق مؤسسات القضاء ، فكان لابد من رسم المشرع طريقاً لتحقيق هذه الغايات، على اعتبار القاضي بحكم طبيعته البشرية عرضة لان يقع في الخطأ عند ممارسته عمله القضائي، فكان لابد لنا من البحث في أركان المسؤولية لزوم تحقق أركانها القائمة عليها (الخطأ والضرر والعلاقة السببية) باعتبار أن قيام القاضي بخطأ أو أمتناع يستوجب مسألته عن ذلك الخطأ. فهنا مدار البحث يدور حول محور توفير الاجراءات التشريعية لحماية الخصوم بالإضافة إلى ان التشريع قد عمل ايضا على حماية القضاة بحصانات دون اهمال منها لحق الخصوم. فهذا الأمر يدعونا إلى ايجاد نوع من التوازن بين حرية القاضي وبين مسؤوليته عن الاخطاء المهنية.

ثانياً: أهمية البحث وهدفهُ:

هذا الموضوع له أهمية خاصة لأنه ببساطة تقاس به درجة رقي المجتمعات وتقدمها من خلال وجود المؤسسات القضائية العادلة، ومما لاشك أن تنظيم المسؤولية الادارية للدولة عن التعويض عن اخطاء القضاة تتطلب معالجة الصعوبات التي تواجه تنظيم هذه المسؤولية ووضع الحلول المناسبة، فالحرية التي يتمتع بها القاضي لا تمنع من مسؤوليته عن احداث الضرر بالماثلين أمامه، فكان لابد من الموازنة بين هذه الحرية وحقوق الخصوم.

ثالثاً: منهجية البحث:

سوف نعتمد في دراستنا لمسؤولية الدولة عن التعويض عن اخطاء القضاة على المنهج العلمي القائم على التحليل والمقارنة للعديد من النصوص القانونية المنظمة لهذا الجزاء بما يظهر التوافق والتجانس بين هذه النصوص من أجل سد هذه الثغرات التي يمكن أن يقوم بها.

رابعاً: هيكلية البحث:

تم تقسيم موضوعنا إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول احكام مسؤولية القاضي عن أخطائه المهنية وكانت تحت مطلبين الأول البحث في مسؤولية القاضي وأنواعها، اما المطلب الثاني فاننا بحثنا فيه عن ماهية دعوى المسؤولية، بينما ناقشنا في المبحث الثاني شروط قيام دعوى المسؤولية والآثار المترتبة عنها تناولنا وقسمناه ايضا الى مطلبين تكلمنا في المطلب الأول عن شروط قيام الدعوى المسؤولية في حين بينا في المطلب الثاني المحاكم التي تقام امامها دعوى مقاضاة القاضي والآثار المترتبة عنها.

خامساً: خطة البحث:

- المقدمة
- المبحث الأول: أحكام مسؤولية القاضي عن أخطائه المهنية
- **المطلب الأول:- مسؤولية القاضي وأنواعها.**

الفرع الأول: تعريف القاضي وأعوانه.

الفرع الثاني: التعريف بالمسؤولية وبيان أنواعها.

- **المطلب الثاني:- ماهية دعوى المسؤولية.**

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لدعوى مسؤولية القضاة.

الفرع الثالث: إجراءات دعوى مسؤولية القضاة.

- المبحث الثاني:- شروط قيام دعوى المسؤولية والآثار المترتبة عنها.
- **المطلب الأول: شروط قيام دعوى المسؤولية.**

الفرع الاول: الخطأ.

الفرع الثاني: الضرر.

الفرع الثاني: العلاقة السببية.

- **المطلب الثاني: المحاكم المختصة لمقاضاة القاضي والآثار المترتبة عنها.**

الفرع الأول: المحاكم التي تقوم امامها مقاضاة القاضي.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على دعوى المسؤولية.

المبحث الأول- أحكام مسؤولية القاضي عن أخطائه المهنية

تعد المسؤولية من المواضيع المهمة، لارتباطها بمعظم الحقوق التي يتعامل بها الأشخاص في الوقت الحالي أن لم تكن أغلبها في حقيقة الأمر، فإن لكل شخص الحق في حماية الحقوق التي يتمتع بها أياً كان مصدرها. وهذه الصورة المعتبرة في العدالة تقتضي الا يفعل القاضي في النزاع المفروض عليه الا بحضور جميع الأطراف، لتمكنهم من ابداء ما لديهم من أوجه دفاع، ولهذا فإن الاهمال باي واجب يمس بشكل مباشر اعتبارات لها اهميتها وخطورتها، سواء ما تعلق منها بخدمة العدالة وكذلك لحسن سيدها وانتظام اجراءاتها وكذلك لها أهمية في سرعة الفصل في الدعاوى واستقرار المعاملات ، وعليه سنقسم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:-

المطلب الأول- مسؤولية القاضي وأنواعها

نتناول في هذا المطلب تعريف القاضي وأعوانه، وتعريف المسؤولية ومن ثم التطرق إلى انواع المسؤولية ، وذلك وفق الآتي:

الفرع الأول- تعريف القاضي وأعوانه

نثبت ذلك من خلال الفقرات الآتية:

أولاً: تعريف القاضي:

يعرف القاضي لغةً: القاضي نسبة إلى القضاء، والقاضي معناهُ: القاطع للأمور المحكم لها، وقضى في اللغة على ضروب كلها ترجع إلى معنى انقطاع الشيء وتمامهُ ومنها (الحتم، الاعلام، القضاء الفصل في الحكم)[١].

أما اصطلاحاً فيعرف القاضي: بأنه (شخص مخول بإصدار حكم قضائي سواء كان ممتهناً القضاء أم لا)[٢].ويقصد بالقاضي من يتولى القضاء، أيا كانت الجهة القضائية، أو درجة التقاضي في محكمة الدرجة الاولى أو محكمة الدرجة الثانية أو المحاكم التميزية أو الاستئنافية.

أو هو من تعينهُ الدولة للنظر في الخصومات والدعاوى واصدار الاحكام التي يراها طبقاً للقانون، ومقرهُ الرسمي أحدى دور القضاء[٣]، أي أن القاضي هو شخص له ولاية القضاء بحكم وفقاً للقانون بين المتنازعين. ويرأس المحكمة سلطان، ووظائف وطريق التعين والانضباط وتدريب القضاة تختلف بحسب الأنظمة والدول المختلفة[٤]. فهو الشخص المكلف بتطبيق القانون عند فض المنازعات بين الناس وفقاً لقواعد العدالة.

وللقاضي صلاحيات يتمتع بها أحد اطراف الخصومة أو ممثليهم منها توقيع خبراء على من يخل بنظام الجلسة وغيرها، بالاضافة إلى أنهُ بما أن الاجراء القضائي هو ما يقوم به القاضي بذلك فإنه يستلزم أن يكون القاضي صالحاً لاتخاذ الاجراء، وهذا يتطلب أن تتوافر في القاضي الصلاحية العامة والصلاحية الخاصة.

١. **الصلاحية العامة:**

يقصد بها أن يكون القائم بالاجراء قاضياً، أي يخوله القانون ولاية القضاء في الدولة؛ ولهذا الاجراء القضائي الحاكم الصادر من القاضي بعد إحالته على التقاعد أو نقله إلى وظيفة أخرى منعدماً لا يترتب عليه أي أثر قانوني كونه صادر من شخص لا يتمتع بالاختصاص الوظيفي الذي يعطيه صلاحية القيام بذلك الإجراء[٥].

٢. **الصلاحية الخاصة:**

لا يكفي لصحة الاجراء القضائي أن تتوافر لدى القائم به الصلاحية العامة- أي كونه قاضياً- وانما يلزم فضلاً عن ذلك أن تتوافر فيه الصلاحية الخاصة بأن يكون مختصاً بالاجراء القضائي الصادر عنه طبقاً لقواعد الاختصاص التي نص عليها القانون، وان لا يقوم به سبب من أسباب التنحي وان لا يكون قد حكم بردهِ[٦]. وهكذا نجد ان الصلاحية الخاصة لها جانب موضوعي يتمثل بالاختصاص وجانب شخصي يتمثل بالصلاحية الشخصية.

ثانياً: اعوان القاضي:

ويقصد بأعوان القاضي هم مجموعة من أهل الاختصاص والخبرة فيما يوكل اليهم من أمور متعلقة بعملية التقاضي ووظيفتهم مساعدة القاضي ومساندته ومعاونته على حسن سير العملية القضائية للصول للعدل المنشود، ، والمحاكم ساهمت في تدريب عدد كبير من الكوادر التي هي عون للقضاة ومنهم الكتبة والمبلغ القضائي والوكيل بالخصومة والمعاون القضائي[٧].

وعليه يجب أن تتوافر في أعوان القاضي الوظيفة والاختصاص والصلاحية الشخصية والا كان الاجراء القضائي باطلاً، وعليه نبين أعوان القاضي من خلال الآتي:-

١. **المبلغ القضائي:-** حددت المادة (١٣) الفقرة الأولى من قانون المرافعات الاشخاص الذين يتولون مهمة التبليغ حيث نصت (يقوم بمهمة التبليغ من يعينهم وزير العدل ويجوز اجراء التبليغ برسالة رسمية من المحكمة بواسطة البريد المسجل أو المرجع أو ببرقية مرجعية في الأمور المستعجلة بقرار من المحكمة، وفي حالة عدم وجود مكاتب للبريد في المكان المطلوب التبليغ فيه، يقوم بالتبليغ (رجال الشرطة)[٨].إذا يجب أن تتوافر في المبلغ الوظيفة والاختصاص للقيام بمهمة التبليغ القضائي.

٢. **الإدعاء العام:** إذا كان الاجراء القضائي مما يقوم به المدعي العام، كالطعن في الاحكام والقرارات لمصلحة القانون فيلزم أن تتوافر في الوظيفة والاختصاص والصلاحية الشخصية والمقصود بالوظيفة ان يقوم القائم بالاجراء القضائي بدرجة مدعي عام، اما الاختصاص فيقصد به ان يكون الاجراء القضائي داخلاً في اختصاص المدعي العام، اما الصلاحية الشخصية فيقصد بها ان لا يقوم **المدعي العام سبب من أسباب التنحي وان لا يكون قد حكم برده[٩].**

٣. **الوكيل بالخصوصية:** هو شخص مفوض ومجاز قانوناً لمباشرة خصومة غيره سعياً منهما لحسم الخصومة لمصلحة الموكل[١٠]. فغذا كان الاجراء القضائي مما يقوم به الوكيل الخصومة- كدفع الدعوى والمرافعة فيها- فيلزم أن يكون الوكيل بالخصومة صالحاً لاتخاذ الاجراء، وهذا يتطلب أن تتوافر في الوكيل بالخصومة الشروط الآتية: ١. أن يكون محامياً، أو زوجاً أو صهراً أو قريباً إلى الدرجة الثالثة بالنسبة لدعاوى الاحوال الشخصية والدعاوى البدائية التي تتقلدها محكمة البداءة بدرجة أخيرة. ٢. أن يكون موكلاً من الخصم في الدعوى. ٣. أن يكون له صلاحية ممارسة المحاماة في الدعوى التي يترافع فيها؛ ذلك أن قانون المحاماة يصنف المحاميين من حيث صلاحية ممارسة المحاماة إلى محامين ذوي صلاحية محدودة ومحامين ذوي صلاحية مطلقة[١١].

٤. **كاتب الجلسة:** إذا كان الاجراء القضائي مما يقوم به كاتب الجلسة- كقيامه باستلام المبالغ المعروضة على المحكمة اثناء المرافعة وتنظيمه محضراً بالايداع- فيلزم أن تتوافر الوظيف والاختصاص[١٢].

ثالثاً: الغير

إذا كان الاجراء القضائي مما يستلزم ان يقوم به الغير، كالخبير، والشاهد فيجب أن يكون صالحاً لاتخاذ الاجراء، وهي وفق الآتي:

١. **الخبير:-** يعتبر الخبراء القضائيون من مساعدي القضاء ويمارسون مهامهم وفق الشروط المنصوص عليها قانوناً، والخبير هو المختص الذي يتولى بتكليف من المحكمة التحقيق في نقط تقنية وفنية ويمنع عليه أن يبدي الرأي في الجوانب القانونية والمحاكم تستعين باراء الخبراء القضائيين دون أن تكون آرائهم ملزمة للمحكمة[١٣]. وبناء عليه يجب ان تتوافر في الخبير لكي يكون صالحاً لاتخاذ الاجراءات القضائية المكلف بها ان تتوفر فيه بعض الشروط منها:- (١. ان يكون اسمه مسجل في جدول الخبراء، ٢. ان لا يكون قد حكم عليه بردهِ إذا جاز للخصوم طلب رد الخبير المعين من قبل المحكمة)[١٤].

٢. **الشاهد:-** الشاهد يعتبر من غير أطراف الخصومة يدلي بشهادتهِ في مجلس القضاء ويجب ان تتوافر في الشاهد بعض الشروط منها: (١. ان يكون الشاهد من الغير. ٢. أن يكون أهلاً للشهادة. ٣. يجب أن يكون قد حصل على المعلومات بحواسه مباشرة. ٤. ان لا يكون ممنوعاً من الشهادة بسبب المحافظة على اسرار الوظيفة العامة أو المهنة أو الزوجية)[١٥].

الفرع الثاني- التعريف بالمسؤولية وبيان أنواعها

إن أول ما توحي به كلمة المسؤولية من معنى، ثمة فعلاً ضاراً يوجب مؤاخذة فاعله، وعليه يمكن القول بصفة عامة، أنه لا مسؤولية عن فعل خال مما يستدعي أي لوم بنحو ما، حتى لو نجم عن هذا الفعل ضرر للغير وبجانب هذا قد يوجه اللوم إلى المرء ما كنهُ المؤاخذة لاقتراف ايهما، بينما في وضع ثان لا يعتبر بذلك ولو بأيسر قدر، وإنما الذي يهم هو المسلك الخارجي لما بدأ من المرء، وإلى جانب المعنى السابق تحمل المسؤولية من ناحية أخرى فيما تعنيه أنه عند وقوع ضرر يجب تعويض المضرور عنه.

وعليه فاننا سوف نصرف المسؤولية بصورة عامة ومن ثم بيان أنواعها، وذلك من خلال الفقرات الآتية:-

أولاً:- التعريف بالمسؤولية

تعني المسؤولية هي: تعويض الضرر الناشئ عن عمل غير مشروع وقد يكون هذا العمل غير المشروع، هو للاخلال بعقد ابرم، وهذه هي المسؤولية التعاقدية، وقد يكون اضرار بالغير عن عمل أو غير عمل وهذه هي المسؤولية التقصيرية او نتيجة الاخلال بواجب تفرضه الوظيفة وهذه هي المسؤولية الادارية[١٦]. ويؤخذ على هذا التعريف أنه اهمل الشخص الذي يقع عليه العبء النهائي لتعويض عن الضرر.

وفي تعريف آخر للمسؤولية (تعني مؤاخذة المرء باعتباره مسؤولاً عما أرتكبه من أفعال، وتتراوح هذه المؤاخذة بين استهجان الناس لتصرفه وبين الجزاء الذي يقررهُ القانون، والنوع الأول لا يعدو استهجان الناس لتصرفه ولا يترتب عنه أي جزاء قانوني ويسمى المسؤولية الادبية أو الاخلاقية[١٧].

وعرفت أيضاً (هي الحالة الفلسفية والاخلاقية والقانونية التي يكون فيها الانسان مسؤولاً ومطالباً عن أمور أو افعال اتاها اخلالاً بقواعد واحكام اخلاقية واجتماعية وقانونية)[١٨].

ويمثل هذا القول بان المسؤولية بهذا المعنى شديدة العموم، تشمل المسؤولية الادبية والاخلاقية التي تقدم نتيجة ارتكاب خطأ يخالف القواعد الاخلاقية ويكون جزاؤها على مستوى نفسية الشخص مرتكب الخطأ، ويتخذ

شكل تأنيب الضمير على ما اقترفه أو استجاره المجتمع لفعله ويبقى هذا الجزاء داخلياً يدور بين الانسان ونفسه أو بينه وبين ربه أو في علاقته مع غيره من الناس.

وتشمل المسؤولية القانونية بالمعنى الواسع انها تحمل التبعة كلما لزم الأمر عند مخالفة قواعد القانون الجزائي أو المدني أو التجاري أو الاداري أي فرع من الفروع القانونية المختلفة لتقوم المسؤولية المقابلة للمخالفة المرتكبة والحكم بتعويض الضرر الناتج عن ذلك والذي يلحق بالفرد أو بالجماعة حسب الحالة[١٩].

ثالثاً:- انواع المسؤولية

تشمل المسؤولية أنواعاً مختلفة وفقاً للمبنى القانوني الذي تقوم عليه، سنذكرها مع التركيز على المسؤولية الادارية موضوع بحثنا كالاتي :-

١. **المسؤولية المدنية :** وتقسم المسؤولية المدنية الى المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية كالاتي :

أ. المسؤولية العقدية:

وهي جزاء الاخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد أو عدم تنفيذها أو تأخذ فيها، وهذه المسؤولية لا تقوم الا عند استحالة التنفيذ العيني ولم يكن من الممكن اخبار المدين على الوفاء بالتزاماته المتولدة عن العقد فيكون المدين، وعليه فان هذه المسؤولية تترتب عن الاخلال بما التزم به المتعاقد[٢٠].

ب. المسؤولية التقصيرية:

هي التزام الشخص بتعويض الضرر الناشئ عند فعلهُ الشخصي أو عن فعل من هم تحت رعايته أو رقابته من الاشخاص أو الاتباع أو تحت سيطرته الفعلية من الحيوان أو البناء أو الاشياء غير الحية الأخرى في الحدود التي يرسمها القانون[٢١]. فأساس المسؤولية العقدية هو الخطأ العقدي، أي الاخلال بالتزام عقدي، اما المسؤولية التقصيرية فتقوم على الاخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير، هو التزام بعدم الاضرار بالغير، والدائن والمدين في المسؤولية العقدية مرتبطين بعقد قبل قيامها، أما في المسؤولية العقدية وجود عقد صحيح صادر عن أهلية أ ممن له الولاية عليه، اما المسؤولية التقصيرية فلا تفترض وجود شيء من ذلك أي أن المقابلة من حيث الأهلية صحيحة ما بين المسؤولية العقدية التقصيرية، ومن حيث الاثبات فالدائن في العقدية يستطيع ان يتخلص عملاً من عبء الاثبات لاخلال المدين بالتزاماته وذلك بمطالبته بالوفاء بما تعهد به فيضطر المدين باثبات وفائه فان لم يفعل كان الظاهر عدم الوفاء وجاز للدائن ان يحرك هذه دعوى المسؤولية التقصيرية. أما من حيث الأعذار فانه يجب أن يسبق المطالبة التعويض على اساس المسؤولية العقدية، أما التقصيرية فلا يشترط فيها ذلك، والحقيقة أن هذا الشرط ليس مرتبطاً بنوع المسؤولية، وإنما بطبيعة الالتزام الذي حصل الاخلال به.

فإذا كان إيجابياً كان اعذار المدين ضرورياً قبل مطالبته بالتعويض لأنه لا يعد متأخر أو ممتنعاً عن الوفاء مالم يعذر، واذا كان الالتزام سلبياً يصبح المدين مسؤولاً مسؤولية عقدية، ولو لم يكن قد أعذر لان اخلاله بالالتزام أمر ايجابي ظاهر[٢٢].

ومن حيث التعويض فيكون في المسؤولية العقدية عن الضرر المباشر المتوقع، التقصيرية يكون عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع، أما بالنسبة للتضامن فأنهُ لا يثبت في المسؤولية العقدية الا باتفاق أو بنص في القانون، اما في التقصيرية فهو مفترض بحكم القانون(٢٣).

وبناء على هذا الفرق بين المسؤولية التقصيرية والعقدية نلاحظ أن المسؤولية التقصيرية هي التي تكون أقرب إلى مدار الموضوع بالبحث.

ومن حيث التقادم تختلف مدته حيث تسقط دعوى المسؤولية العقدية بعد مرور مدة أطول، ويمكن الاتفاق على تقليصها، أما دعوى المسؤولية التقصيرية فتتقادم بمرور مدة أقصر، ولا يجوز الاتفاق على الاعفاء من المسؤولية فإنه يجوز اعفاء المدين من المسؤولية العقدية عن الخطأ اليسير أو على حصرها في حدود مبلغ معين ولكنه لا يميز ذلك بالنسبة للمسؤولية التقصيرية باعتبار أن هذه المسؤولية متعلقة بالنظام العام(٢٤).

ومن خلال ما تقدم فإنه توجد فروق جوهرية بين المسؤوليتين ترجع إلى طبيعة كل منها؛ فالمسؤولية العقدية جزاء للإخلال بالتزام قانوني بعدم الاضرار بالغير.

٢- المسؤولية الادارية :

لم يعرف المشرع العراقي المسؤولية الادارية وقد أخذت بهذا الاتجاه غالبية التشريعات وهو دون شك توجه سليم، إذ ان أي تعريف ينبغي ان يكون مانعا جامعا، الأمر الذي لا يستطيع المشرع تحقيقه نظرا للتطور الذي هو سنة الحياة ، غير ان الفقه تعرض للمسؤولية وعرفها تعريفا عاما بأنها (الالتزام بتحمل الجزاء الذي ترتبه القواعد القانونية كأثر للفعل الذي يشكل خروجا على أحاكمها)(٢٥). أما المسؤولية الادارية فتعرف بأنها " تلك التقنية القانونية التي تتكون اساسا من تداخل إداري ينقل بمقتضاه عبئ الضرر الذي وقع على الشخص مباشرة بفعل قوانين الطبيعة أو القوانين الإجتماعية إلى شخص آخر ينظر إليه على أنه هو الشخص الذي يجب ان يتحمل هذا العبئ".(٢٦). كما عرف رأي اخر المسؤولية الادارية بالمعنى الضيق وجزئيا " بأنها الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة أو المؤسسات والمرافق والهيئات العامة الإدارية نهائيا بدفع التعويض عن الضرر أو الأضرار التي سببت للغير بفعل الأعمال الإدارية الضارة سواء كانت هذه الأعمال الإدارية الضارة مشروعة أو غير مشروعة."(٢٧)

وبغض النظر عما يستخدم من مصطلحات من قبل الفقهاء فان المسؤولية تعني (تحمل كل مكلف عبء مسؤولية أفعاله، سواء أتاها بصورة مباشرة أم تسبب فيها)(٢٨).

اما تقدير ما اذا كان الموظف قد ارتكب مخالفة ام لا فالامر لا يخرج عن معيارين استند اليهما الفقه في قياس سلوك الموظف المخالف، فالخطاء قد يقاس بمعيار شخصي ومضمونه ان ينظر الى سلوك الموظف المخطئ ويوزن في ظروف معينة فيعتبر مخطئا اذا كان سلوكه دون المعتاد منه في مثل تلك الظروف ، اما المعيار الاخر فهو المعيار الموضوعي فينظر الى الفعل الذي ارتكبه الموظف ويقاس وفق المألوف من سلوك الموظف المعتاد في ذات فئة الموظف الذي يراد قياس سلوكه فيعتبر الموظف مخطئا اذا خرج عن هذا المألوف وهذا المعيار هو السائد العمل فيه فقها وقضاء.(٢٩)

المطلب الثاني- ماهية دعوى المسؤولية

دعوى المسؤولية تتمثل بالإجراءات التي يستطيع بها الخصم في الاحوال والشروط المنصوص عليها في القانون أن يطالب القاضي بتعويض الضرر الذي لحقه بسبب الفعل المنسوب إلى القاضي في اثناء تأدية وظيفته أو بسببها، وهنا ثار جدال حول الطبيعة والتكييف القانوني لهذه الدعوى وما هي أسباب هذه الدعوى والإجراءات المتطلبة لدعوى مسؤولية القضاة، عليه فاننا سنقسم هذا المطلب إلى الافرع الآتية:

الفرع الأول- الطبيعة القانونية لدعوى مسؤولية القضاة

اختلف الفقه والاجتهاد في تحديد طبيعة دعوى مسؤولية القضاة فذهبت بعض الآراء إلى عدها طريقاً من طرق الطعن غير العادية في الأحكام لان الغاية الاساس منها إلغاء الحكم محل دعوى مخاصمه وليس الحصول على تعويض من القاضي، ولا سيما أنه يتم تحديد مبلغ رمزي في طلب التعويض وعلى فرض الحكم به فإن من حصل عليه لا يطالب بتنفيذ الحكم الصادر به.

وذهبت آراء أخرى إلى عد دعوى مسؤولية القاضي هذه هي من دعاوى المسؤولية المدنية التي تقوم على اساس الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما وترتيب على ثبوتها الغاء الحكم محل المخاصمة[٣٠].

في حين يذهب رأي ثالث الى ان تطور وظيفة الدولة من دولة حارسة الى دولة متدخلة وما صاحبة من تغيرات على وضعها القانوني، وقبولها قيام مسؤوليتها عن جميع اعمال السلطة التنفيذية وتلبيتها اعمال السلطة التشريعية دفعها الى التخلي عن فكرة المرفق العام السيادية واقرار مسؤوليتها عن العمل القضائي تماما مثلما هو الحال بالنسبة لمسؤوليتها عن نشاطها التنفيذي اذن تحول كما يرى اصحاب هذا الرأي من مسؤولية ذات اساس مدني الى مسؤولية تقوم على مفاهيم القانون الاداري المتمثلة بالخطاء الشخصي والخطاء المرفقي. [٣١]

وعلى الرغم من وجاهة الرأي الأول الذي يتفق والواقع الراهن إلا أن الرأي السائد في الفقه والاجتهاد هو أن هذه الدعوى هي دعوى مسؤولية ادارية وليست طريقاً من طرق الطعن غير العادية. وهذا ما ذهب إليه الدستور المغربي اذ يعتبر إقرار مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي بنص دستوري، تطورا كبيرا في نظام مسؤولية الدولة عن أعمال الجهاز القضائي، ويمثل اعترافا بحق المواطن في الحصول على التعويض عن الاضرار التي لحقته جراء السير المعيب لمرفق القضاء باعتباره مرفقا عاما من مرافق الدولة تتحمل هذه الاخيرة مسؤولية الاضرار الناتجة عن نشاطه. فقد أقر الدستور المغربي لسنة ٢٠١١ في الفصل ١٢٢ منه "حق كل متضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تمنحه الدولة" وأدرج هذا الفصل ضمن الباب المتعلق بالسلطة القضائية تحت عنوان حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة.

ويمكن القول بأن تكريس حق التعويض عن الخطأ القضائي بنص دستوري يؤكد النهج الحقوقي الذي انخرط فيه المغرب من خلال القطع مع بعض التوجهات السابقة المستمدة من تطبيق حرفي لمبدأ عدم المسؤولية عن النشاط القضائي، ذلك أن الطابع الحقوقي الذي يطغى على نصوص الدستور بدءا من تكريس استقلالية القاضي في اداء وظيفته والارتقاء بالقضاء الى مصاف السلطة المستقلة، وكذا النصوص التي أقرت تعميم مبدأ المحاسبة والمسؤولية، تجعل القضاة الموكل إليهم أمر تطبيق القانون بروحه ومدلوله، أمام مسؤولية تاريخية

لترجمة هذه المبادئ على ارض الواقع من خلال اجتهادهم في فهم النصوص القانونية، مع مراعاة خصوصية العمل القضائي، في انتظار تنزيلها في قوانين من طرف السلطة التشريعية، تبين بدقة المقصود بالخطأ القضائي، والحدود الفاصلة بين هدف كفالة حق التعويض للمتضرر وتكريس حقه في مقاضاة الدولة عن هذا الخطأ وضمان استقلال القضاء .

لذا وبناء على ما سبق ندعو المشرع العراقي الى سلوك نفس الاتجاه الذي سلكه المشرع المغربي في دستوره لسنة ٢٠١١ ، عليه نأمل من المشرع العراقي الى النص على ما يأتي (حق كل متضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تمنحه الدولة)

الفرع الثاني- أسباب دعوى مسؤولية القضاة

لابد من الاشارة إلى أنهُ هناك العديد من الأخطاء التي تقع من القاضي أثناء عملهُ، وهو حالة الغش أو التدليس أو الضرر[٣٢]. أو خطأ مهني جسيم، إضافةً إلى الاخطار التي اشارة اليها قانون المرافعات تحت عنوان الاختصاص المتعلق بالوظيفة[٣٣]والتي سنوضحها بالنقاط الآتية:-

أولاً:- تعطيل الفصل في القضاء دون سبب معقول

وهذا ما نصت عليه المادة (٣٠) من قانون المرافقات المدنية العراقي بالقول (لا يجوز لأية محكمة أن تمتنع عن الحكم بحجة غموض القانون أو فقدان النص أو نقصهُ وإلا عد الحاكم ممتنعاً عن احقاق الحق).

فهذا معناه أنه لا يجوز للقاضي التأخير في الحكم إذا توفرت الأسباب والشروط لاتمامه لأنهُ من مهام القاضي أن يحكم فوراً إذا تهيأة الاسباب والشروط اللازمة لاصدار الحكم لأنهُ إذا اخر الحكم يعتبر مقصداً، فلا يجوز للقاضي أن يؤجل دون عذر مقبول وإذا فصل هذا فانه سوف يقود حتماً إلى تعطيل الفصل في الدعوى[٣٤]. ففي أحدى الدعاوى التي صرحت عام ١٩٨٢ كانت قيمة الدعوى ١٧.٥٠٠سبعة عشر ألف جنيه سوداني عبارة عن قيمو منزل ودكان وقد ترتبت على تأخير الفصل في الدعوى أن انخفض قيمة هذا المبلغ عند الحكم به، وأدى ذلك إلى تخلي المحكوم له عن هذا المبلغ وما زال تجزئة المحكمة، وكان هذا التأخير في الفصل في الدعوى سبباً مباشر في ضياع حق المدعي[٣٥].

ثانياً:- تجاوز اجراءات العدالة دون سبب معقول

إجراءات العدالة هي أمر وجداني ووقائي في نفس الوقت فأمره يرتبط بوجدان القاضي وحسه العدلي وهي الغاية من الحكم في النهاية على انهاء أي (العدالة) يمكن تحقيقها من واقع ما يعرض على القاضي من وقائع وما يطبق عليها من نصوص، فيجب على القاضي أن يسعى اليها من خلال ذلك، فإذا قصر في رد الحقوق وكان الحق ظاهراً أهمالاً منه أو تقصيراً أو تعسفاً أو لأي دافع من الدوافع وترتب على ذلك ضرر لاحد المتقاضين فإنه يسأل في ماله الخاص ذلك لان العدل يتفق مع الاخلاق والضمير. ويعد تجاوز على القانون عند عدم تطبيق نصوصه بصورة سليمة لعدم الاطلاع من قبل القاضي على النص اعتماداً منهُ الذاكرة أو اعتماداً على رأي قاض آخر فهذا يعد أيضاً تجاوز على العدالة. كما أيضاً هناك أموال أخرى تقتضي بها اجراءات العدالة وهي في حالة أن يكون المال مثلاً قابلاً للتلف فان على المحكمة أن تبقيه وتودع ثمنه في خزينة المحكمة

إلى أن يتم الفصل في الدعوى وهناك الكثير من الاجراءات التي نص عليها القانون، يمكن ان تساعد عل حفظ المال ومنها تعين (الحارس) وبذلك فان التفريط في هذا يمكن ان يترتب ضرراً في المتقاضين وبالتالي يحق مساءلة القاضي حتى مع توفر طرق الطعن المختلفة. وعلى الرغم من السماح باستئناف أحكام هذه المحاكم إلا انها قيدت بحيث اقتصرت على هذه الاجراءات مع الحكم الصادر في الدعوى.

ثالثاً:- اصدار الاحكام ضد نص قانوني صريح دون الأخذ بقصد المشرع وخروجاً على ضوابط الاجتهاد الفقهي مما ينعكس على حقوق المتقاضين.

إن اصدار الاحكام ضد صريح النص يفترض في حالة ما إذا كان القاضي يحمل أفكاراً مغايرة لما يحمله المشرع. فقد يسمح للقاضي بالاجتهاد في الأمور التي لا يوجد فيها نص وذلك حتى لا نكون أمام انكار للعدالة إلا ان ذلك لا يعني أن يجتهد القاضي في الأمور التي وضع المشرع لها نص صريح، وهناك الكثير مما يؤكد على خطأ هذا الحكم إلا أن المجال يضيق لذلك واكتفى فقط بالقول أنهُ حتى وعلى افتراض صحة اجتهاد القاضي[٣٦]. فاننا نجد سداً منيعاً يقف دون ذلك فقد خالف الحكم الأسس التي رسمها القانون إذ لا اجتهاد مع وجود النص وهذا الحكم كان مُلم بالقانون، وكان هذا الحكم حرياً بالالغاء إلى النص لا يمتد ليحمي القاضي من المساءلة أيضاً.

رابعاً:- الخطأ الفاحش

وهو نوع من الخطأ الذي لا يحتمله الاجتهاد السائع فلو صدر من القاضي مثل هذا الخطأ، فانه يسال عن هذا الخطأ كما لو أعتمد على شهادة أطفال غير مميزين أو شهادة مجانين مع علمه بجنونهم، أساساً للحكم.و يبدو أن هذا النوع من الخطأ مما يخرج من نطاق الاجتهاد الذي يقدر فيه القاضي انطلاقاً من قاعدة إذا اجتهد واصاب فله أجران ولذا اجتهد فأخطأ فله أجر، إذ يكون فيه الخطأ فاحشاً بحيث لا يقدم على فعله كل ذي نظر ولو بسيط، في مسائل الخصومة، فضلاً عند القاضي[٣٧].

خامساً:- الخطأ المتعمد

في حال كون خطأ القاضي متعمداً بأن يقضي بالجور ويعتمد إلى الانحراف عن مقتضى العدل، ويثبت تعمد القاضي في خطأه من خلال اعترافهُ بذلك أو ان يثبت عن طريق البنية المقبولة وفي حال ثبوت ذلك يترتب عليه الآتي:-

١. يعزل عن القضاء لكونه خانَ الامانة التي جعلت في يده.
٢. يلزمه الضمان من ماله لان ما جاز فيه لم يكن فيه قاضياً بل أنه اتلاف بغير حق فيكون فيه كغيره في الضمان.
٣. لا تجوز في المستقبل ولايته للقضاء ولا شهادته حتى لو صلحت حالهُ[٣٨].

ويبدو هذا الأمر في الفقه الإسلامي يجرد القاضي الذي تعمد الخطأ من كل حصانة فيعزله عن القضاء مع ايقاع العقوبة اللازمة له لخيانة أمانة القضاء ثم يلزمه بالضمان من ماله حال غيره ممن يتلف مال الغير، والأقرب في القوانين الوضعية الاقرب إلى العدالة أن تكون الدولة مسؤولة من توليهم وسيماً الاخطاء المتعمدة انطلاقاً من كونها أذنت للرعية باللجوء اليها والاحتكام لهم لاستحصال حقوقهم ومن ثم تتحمل وزر اعمالهم مع

علمنا أن من لحقه ضرر لا يستطيع في الاغلب الحصول على الضمان من مال القاضي ومن خلال ما تقدم بينا اهم أسباب قيام دعوى مسؤولية القاضي بين قانون المرافعات والقانون المدني في تتبع بعض الأخطاء التي قد يقع بها القاضي التي ذكرناها ليس على سبيل الحصر.

الفرع الثالث- اجراءات دعوى مسؤولية القضاة

تقسم دعوى مسؤولية القضاة بخصوصها لاجراءات معينة ودقيقة في الوقت نفسه، نظراً لكون احد اطرافها القاضي الذي يتميز مركزه بالاهمية، مما سيوجب التعامل مع هذه الدعوى بحذر. وان المحكمة المختصة بنظر هذه الدعوى هي عادة محكمة أعلى درجة من تلك التي يتبعها القاضي المشكو منه- المدعي عليه- إذ تقدم العريضة إلى محكمة الاستئناف التي يتبع لها القاضي المشكو منه إذا كان القاضي ضمن احد المحاكم الدرجة الأولى، وإذا تحلفت الدعوى برئيس محكمة الاستئناف أو احد قضائها فتقدم العريضة إلى محكمة التمييز[٣٩]. وعلة هذا الاجراء، تتمثل في توفير الضمانة لكل من القاضي والمدعي، إذا تعرض الدعوى على قضاة اكثر خبرة وتجربة للعمل القضائي كما تقد ضمانة للمدعي وتتمثل في رؤية الدعوى من قبل زملاء القاضي قد يؤثر في حيادهم وينبغي ان تشتمل العريضة على جملة.

شروط، وانعدام تلك الشروط يؤدي إلى عدم قبول العريضة، وتتمثل هذه الشروط في وجوب توقيع المدعي على العريضة مع بيان اسمه وحرفته ومحل اقامته، كما يجب ان تتضمن اسم القاضي المشكو منه والمحكمة التي يتبعها، فضلاً على الاسباب والاسانيد والاوراق المؤيدة لدعوى المدعي مع ايداع تأمينات معينة[٤٠].

وتجدر الاشارة أن هناك التزام مفروض على عاتق المدعي ويتمثل في عدم التجاوز على القاضي ومركزه من حيث استعمال عبارات الشتم أو السب أو الالفاظ الجارحة في العريضة مما لا يليق بشرف الوظيفة القضائية، وبخلافها يتعرض المدعي للمسألة القانونية، وتقوم المحكمة المختصة بنظر الدعوى بعد تسلمها العريضة بتبليغ القاضي المشكو منه بفحوى العريضة، ويترتب على تبلغ القاضي بالعريضة الامتناع عن نظر أية دعوى تتعلق بالمدعي (المشتكي) أو باقاربه أو اصهاره حتى الدرجة الرابعة ويستمر هذا المنع لحين البت في دعوى الشكوى، والسبب في منع القاضي المشكو منه من نظر دعاوى تتعلق باقارب واصهار المدعي هي الخشية من المضاعفات الجانبية والتي قد تصدر من القاضي بسبب دعوى الشكوى المقامة ضده، وما لذلك من تأثيرات على دعوى المدعي أو دعوى أقاربه، ويلتزم القاضي المشكو منه بالاجابة على العريضة خلال الايام الثمانية لتبليغه وبعد وصول جواب القاضي إلى المحكمة، أو انقضاء المدة المعينة للجواب تدقق المحكمة الأوراق من ناحية تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها[٤١].وهنا تظهر السلطة التقديرية المطلقة للمحكمة صاحبة النظر في الشكوى في قبول أو رفض دعوى الشكوى، ومدى جديتها وتوافر الحالات التي ينص عليها المشروع لقيام مثل هذه دعوى، فاذا رأت المحكمة ان الامر لا يتطلب دخول القاضي المشكو منه والمدعي في مرافعة لعدم جدية الشكوى وعدم توافر اسبابها عندها تقرر رد العريضة و الطلب.اما إذا وجدت

المحكمة ان الاسباب والاسانيد التي قدمها المدعي(المشتكي) جديرة لقيام الشكوى، عندها تقرر يوماً للنظر في الشكوى ويبلغ اطرافها بذلك[٤٢].

المبحث الثاني- شروط قيام دعوى المسؤولية والاثار المترتبة عنها

تعد المسؤولية في مدار موضوعنا هو الفعل الضار الناتج عن الاخلال بالواجب القانوني، وتعتبر هذه المسؤولية من اهم موضوعات القانون الاداري، وقد تناولت دراسة المسؤولية الادارية العديد من الاشارات والابحاث، فهنا لابد من الاشارة إلى ان المسؤولية الادارية كما بينا في الصفحات السابقة من هذا البحث انها التزام الشخص بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الشخصي أو من هم تحت رعايته، وهذه المسؤولية تتطلب توافر شروط لقيامها(الخطأ، علامة سيبة، الضرر)، وعليه سنتناول هذه الشروط بشيء من التفصيل، ثم تبين الاثار المترتبة على هذه الدعوى وعليه سنقسم هذا المبحث على وفق الاتي:

المطلب الاول- شروط قيام دعوى المسؤولية

نتناول في هذا المطلب اهم شروط قيام دعوى المسؤولية الخاصة بالقاضي والتي تعتبر مسؤولية ادارية في عمله، واهم هذه الشروط نتناولها بالأفرع الاتية:

الفرع الاول- الخطأ

بداية لم نتناول اغلب التشريعات ومنها القانون العراقي تعريف الخطأ، انما تركت هذه المسالة للفقه، وعليه فقد اختلف الفقهاء. حول وضع تعريف محدد للخطأ نذكر على سبيل المثال بأن الخطأ هو: اخلال بالتزام سابق[٤٣] ويتمثل هذا الالتزام بالالتزام القانوني العام الذي يقع على عاتق الكافة بعدم الاضرار بالغير[٤٤]. ويؤخذ على هذا التعريف انه لم يتضمن المعيار الذي يتم على اساسه تحديد ما يعتبر اخلالاً من عدم اضافه إلى انه لم يتضمن عنصر التمييز الذي يجب ان يتوافر في الخطأ، كما عرف الخطأ ايضاً بأنه: اخلال بواجب قانوني عام مقترن بادراك المخل بهذا الواجب[٤٥] ومن خلال ما تقدم من التعاريف السابقة لم تتضمن عنصر التمييز الذي يجب ان يتوافر في الخطأ كركن من اركان المسؤولية التي يبنى عليها مسؤولية القاضي على الاخطاء المهينة والتي ايضاً هذه التعاريف لم تبين عناصر الخطأ لكي نخرج بتعريف يكون اكثر ملائمة مع الموضوع وعليه يمكن تعريف: **الخطأ**: هو الانحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي يصدر عن تمييز وادراك[٤٦]

ويتضح ان هذا التعريف يتضمن عنصرين للخطأ الاول العنصر المادي المتمثل بالانحراف أو التعدي، والثاني العنصر المعنوي المتمثل بالإدراك والتمييز. وعليه نوضح عناصر الخطأ من خلال النقاط الاتية:

أولاً: العنصر المادي (الاخلال أو التعدي)

يراد بالتعدي بانه: انحراف في السلوك أو تجاوز الحدود التي يجب على الشخص الالتزام بها في سلوكه سواء كان الانحراف متعمداً أو غير متعمد[٤٧] فالانحراف المتعمد هو ما يقترن بقصد الاضرار بالغير اما غير المعتمد فهو ما يصدر عن اهمال أو تقصير ويمكن الاستعانة عادة بمعيار موضوعي لتحديد التعدي وضبط الانحراف وليس بمعيار شخصي اما المعيار الموضوعي في ضبط الانحراف فهو يعني تقدير الانحراف

قياساً على سلوك شخص معتاد محاط بنفس ظروف الفاعل الخارجية ويراد بالشخص المعتاد شخص من طائفة الفاعل متوسط في جميع الصفات فليس هو بخارق الذكاء أو مهمل.

ثانياً: العنصر المعنوي (الادراك والتمييز)

بما ان القواعد القانونية تعتبر خطاب موجه للافراد يأمرهم بانتهاج سلوك معين، ولما كان من لا يملك الادراك لا يجدي معه الخطاب باستثناء الواجبات التي لا تتطلب ادراكاً كالالتزام مثلاً(الضرائب) فان الادراك أو التمييز اعتبر عنصر اساساً في الخطأ[٤٨]

الفرع الثاني- الضرر

يعرف **الضرر**: هو اذى يصيب الشخص مما يلزم تعويضه لانه ليس حقاً من الحقوق أو مصلحة مشروعة، سواء اكان هذا الحق أو تلك المصلحة متعلقة بالحياة كالحق في الحياة باعتباره من الحقوق الاساسية اللصيقة بالانسان ام الحق في السلامة البدنية ام حقه في عدم المساس بعواطفه أو ماله أو شرفه أو غير ذلك[٤٩].

والضرر نوعان:

الاول: ضرر مادي المتمثل بالخسارة التي تصيب المضرور في ماله كاتلاف مال أو تفويت صفقة أو احداث اصابة تكبد المصاب نفقات.

الثاني: ضرر الادبي ويبدو في صورة الم ينتج عن اصابة أو مساس بالشعور ينتج عن اهانة، أو تقييد ينتج عن حبس دون وجه حق[٥٠]

ويشترط بالضرر توافر ثلاثة شروط منها:

الشرط الاول: ان يكون الضرر محققاً: الضرر المحقق هو الضرر المؤكد الحدوث سواء كان حالاً اي وقع فعلاً أو كان مستقبلاً إذا كان وجوده مؤكداً وان تراضى وقوعه إلى زمن لاحق[٥١] الا انه لا يجوز التعويض عن الضرر المحتمل وهو الضرر الذي لم يقع و لا يوجد ما يؤكد وقوعه مستقبلاً.

الشرط الثاني: ان يكون الضرر مباشراً متوقعاً كان أو غير متوقع الضرر المباشر هو ما كان نتيجة طبيعية للاخلال بالالتزام القانوني بعدم الاضرار بالغير ولم يكن في استطاعة المضرور ان يتوقاه ببذل جهد ، اما الضرر غير المباشر فلا يجوز التعويض عنه لانقطاع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر. فلو ضرب شخص اخر على رأسه بعصا فأصيب بالجنون فحزنت ام المصاب على ابنها وماتت فان الضرر المباشر الذي يسأل عنه المدين ويلتزم بالتعويض عنه فيما اصاب الشخص من عاهة وما تكبده من نفقات وما تحمله من تعطل ولكن موت الام يعتبر ضرر غير مباشر لا يجوز الحكم بالتعويض عنه. ويلتزم المدين في نطاق المسؤولية الادارية بالتعويض عن كل ضرر يعتبر نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع.

الشرط الثالث: ان يصيب الضرر لاحقاً أو مصلحة مالية مشروعة للمضرور، ان الضرر قد يصيب حقاً أو مصلحة مالية مشروعة للمضرور، ان الضرر قد يصيب حقاً للمضرور كأن يتلف شخص املاك شخص اخر وقد يصيب مصلحة مالية للمضرور دون ان ترقى إلى مرتبة الحق كقتل شخص كان يعيل اقربائه دون ان

يكون ملزم قانونياً بذلك وللأقرباء مطالبة القاتل بالتعويض قضاءً إذا ثبت ان القتيل كان يعيلهم على نحو مستمر وانه كان يستمر بالإنفاق عليهم لو بقي حياً، اما إذا لم يصب الضرر حق أو مصلحة مالية مشروعة فلا يجوز التعويض عنه فلا يحكم بالتعويض لخليله قتل خليلها لان مصلحتها المالية التي تأثرت بقتل الخليل ليست مشروعة[٥٢]

الفرع الثالث- علاقة السببية بين الخطأ والضرر

لا يكفي لقيام المسؤولية ان يقع فعل ضار من جانب شخص وان يلحق اخر ضرراً بل يتعين ان يكون هذا الضرر نتيجة مباشرة لذلك الفعل، اي لابد من توافر رابطة السببية بين الفعل والضرر، لذلك لا تقوم المسؤولية ببين الفعل الضار والضرر غي المباشر، اي ذلك الضرر الذي لا يعد نتيجة طبيعية للفعل[٥٣]. والعلاقة السببية تثير صعوبة تقديرها لسببين: الاول: تعدد النتائج التي تترتب على سبب أو خطأ واحد، وهنا تتوافر علاقة السببية بالنسبة إلى النتائج المباشرة لذلك الخطأ وتوصف بانها اضرار مباشرة، والثاني اجتماع عدد من الاسباب في احداث الضرر كان يموت شخص يشكو من مرض القلب عند ضربه ضربا ما كان يقضي على رجل سليم، فهنا يثور التساؤل في تقدير العلاقة السببية؟ وللإجابة على ذلك الاخذ بأحد النظريات التي ثارت بصدد قيام المسؤولية وهي نظرية تعادل أو تكافؤ الاسباب التي تعتد بكل سبب يكون قد ساهم في احداث الضرر دون تغليب واحد على اخر باعتبار ان كلاً منهما قد تدخل في احداث النتيجة وانه لولا لما وقع الضرر وبالتالي فان هذه الاسباب تعتبر اسبابا متعادلة أو متكافئة أو النظرية الاخرى هي نظرية السبب المنتج أو الفعال التي لا تأخذ بنظر الاعتبار غير السبب فلا يكون لها شأن في تقرير المسؤولية وهذا ما يلاحظه من خلال نص المادة(٢٠٧) من القانون المدني العراقي الذي نص لتقدير المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون ها نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع

- **اثبات العلاقة السببية ونفيها**

عبء اثبات العلاقة السببية دفع على عاتق مدعي التعويض لان عليه اثبات اركان المسؤولية والاثبات في الغالب يكون عن طريق فرائض الحال أو قد تنفي الحاجة للأثبات لوضوح القرائن، ليتحول عبء الاثبات من الدائن إلى المدين ليقع عليه عبء نفيها بطريقتين مباشرة أو غير مباشرة ونفيها بطريق مباشر عن طريق اثبات ان خطأه لم يكن السبب في الضرر الذي اصاب المدعي، اما الطريق غير المباشر فهو نفيها بأثبات سبب اجنبي دفع المدين لإجراءات الضرر بفعله ام ان السبب الاجنبي قد الحق الضرر مباشرة بالمدعي، ويقصد بالسبب الاجنبي كما فعل أو حادث لا ينسب إلى المدين تترتب عليه استحالة منع وقوع الضرر[٥٤]

- **انعدام علاقة السببية لقيام السبب الاجنبي واثره في القانون العراقي.**

تنص المادة(٢١١) مدني العراقي (إذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه، كأفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك[٥٥])

يتضح من النص اعلاه ان صور السبب الاجنبي في القانون العراقي هي:

١. **القوة القاهرة**: الواقع ان مفهوم الافة السماوية الحادث الفجائي يمكن ادراجهما ضمن مصطلح القوة القاهرة الذي تعني جميعاً كل قوة قاهرة لا تنسب إلى فعل البحر وليس بالوسع توقعهما، كالزلازل والبراكين والفيضانات والامطار وجميعهما تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً فينقضي التزام المدين ويفعل من الضمان[٥٦].

٢. **فعل الغير**: يعتبر فعل الغير سبباً اجنبياً إذا اثبت المدعي عليه ان الضرر نتج عن خطأ شخص اجنبي عنه يستغرق خطأه عن طريق اثبات انتفاء العلاقة السببية بين خطئه والضرر، فان نجح في ذلك اعفي من المسؤولية ليتحملها الاجنبي. اما إذا كان هناك اشتراك في الخطأ بين المدعي عليه والغير وثبت علاقة السببية بين خطأ كل منهم، كان للضرر سببان واعتبر مسؤولين بالتضامن من تجاه الدائن وله ان يرجع على ايا منهما بالتعويض كله ليرجع من دفعه على صاحبه بقدر نصيبه في المسؤولية حيث انها توزع بينهما فيحكم على كل منهما بجزء يتناسب وجسامة خطئه ان امكن تحديد ذلك والا قسم التعويض بينهما بالتساوي .

٣. **خطأ المضرور**: يعتبر خطأ المضرور سبباً اجنبياً كذلك إذا اثبت ان المدعي تسبب بخطئه فيما اصابه من ضرر ولم تثبت علاقة السببية بين خطأ المدعي عليه وبين الضرر. اما إذا ثبت اشتراك كل من المدعي عليه والمضرور والمدعي بالضرر كان الضرر سببان وسميت هذه الحالة بالخطأ المشترك، فعندئذ توزع المسؤولية على المضرور والمدعي عليه حسب جسامة خطأ كل منهما، كحالة اصطدام رجلين واصابة احدهما نتيجة خطأ الاثنين معاً، الا انه إذا ان خطأ المصاب عمدياً أو خطأ جسيماً يستغرق المدعي عليه فترفع المسؤولية عن الاخير، كما لو القى شخص بنفسهِ امام سيارة مسرعة قاصداً الانتحار لأنه يتحمل وزر عمله وحده ولا مسؤولية على السائق والحكم الذي تضرره المحكمة بالتعويض يجب ان يتضمن تقدير علاقة السببية بين الخطأ والضرر والتثبت من تحققها والا كان عرضة للنقض من قبل محكمة التمييز[٥٧].

المطلب الثاني- المحاكم المختصة لمقاضاة القاضي والاثار المترتبة على الدعوى

نتناول في هذا المطلب المحاكم التي تقاوم امامها الدعوى لمقاضاة القاضي، ومن ثم بيان اهم الاثار المترتبة على دعوى المسؤولية، وبذلك سنقسم هذا المطلب وفق الاتي:

الفرع الاول- المحاكم التي تقام امامها الدعوى لمقاضاة القاضي

بداية لابد من الاشارة الى ان المشرع العراقي لم ينص على مسؤولية الدولة عن التعويض عن اخطاء القضاة لذا فلابد من الرجوع الى قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وقانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩، لمعرفة الجهة المختصة بالنظر في دعوى المسؤولية، وعند الرجوع الى القانونين المذكورين اعلاه تبين ان المشرع العراقي حدد المحكمة المختصة بنظر دعوى مخاصمة القاضي تحديداً نوعياً مرتبطاً بمرتبة القاضي ودرجته بحيث لم تسمح بمحاكمته عن اعماله القضائية من قبل قاضٍ اقل مرتبة أو درجه منه، لذلك فان هذه الدعوى تكون من قبل المحاكم التي حددتها نص المادة(٢٨٧ ف١) من قانون المرافعات المدنية العراقية والتي نصت (تكون الشكوى بعريضة تقدم إلى محكمة الاستئناف التابع لها المشكو منه الا إذا تعلقت الشكوى برئيس محكمة استئناف أو احد قضاتها فتقدم الشكوى إلى محكمة التمييز).

وعليه فان المحاكم هي كالاتي:

١. **محكمة الاستئناف**: وتختص هذه المحكمة حسب المادة(٣٤) من قانون المرافعات العراقي بالنظر(١- في الطعن استئنافاً في الاحكام الصادرة من المحاكم البراءة بدرجة اولى، وبالمسائل الاخرى المبينة في القانون، ٢- الطعن تمييزاً في الاحكام الصادرة من محاكم البراءة بدرجة اخيرة كافة وفق احكام هذا القانون والقوانين الاخرى، ٣-في الطعن تمييزاً في القرارات الصادرة من محاكم البراءة المبينة في الفقرة(١) من المادة(٢١٦) المعدلة من هذا القانون).

٢. **محكمة التمييز**: وتختص محكمة التمييز حسب نص المادة(٣٥) من قانون المرافعات العراقي انه(تختص بالنظر في الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف ومحاكم البراءة وفي الاحكام الصادرة من محاكم الاحوال الشخصية وبالأمور الاخرى اليي يحددها القانون).

ومن وجهة نظرنا المتواضعة نرى ضرورة ان ينص المشرع العراقي على اختصاص المحكمة الادارية بالفصل في قضايا مسؤولية الدولة في التعويض عن اخطاء القضاة الناتجة عن الاخلال بالواجبات الوظيفية بدلا من المحاكم المدنية،وذلك لان الخطأ المرفقي يكون من اختصاص المحاكم الادارية والتي تتولى الفصل بها.

الفرع الثاني- الاثار المترتبة على دعوى المسؤولية

فقد احيط القاضي بضمانات في نطاق المسؤولية التأديبية والجزائية فلم ينص المشروع العراقي على دعوى التعويض التي يرفعها الخصم المتضرر على القاضي لسبب من الاسباب وبالتالي نص القانون العراقي انه لا يجوز توقيف القاضي أو اتخاذ الاجراءات الجزائية ضده في غير حالة ارتكابه مثابة مشهودة الا بعد استحصال اذن من وزير العدل[٥٨]

فلا يجوز القبض على القاضي أو حبسه احتياطاً الا بعد الحصول على اذن اللجنة الخاصة كما قد نص المشروع المصري على ذلك واورد استثناء عليه في حالة التلبس بالجريمة التي يجوز فيها القبض على القاضي وحبسه احتياطاً قبل الحصول على امر اللجنة، وفي هذه الحالة يجب على النائب العام رفع الامر إلى اللجنة خلال(٢٤) ساعة التالية على القبض والتي تصدر بعد سماع اقوال القاضي ان طلب ذلك استمرار الحبس أو الافراج عن القاضي بكفالة أو دونها ويوقف القاضي بقوة القانون عن مباشرة وظيفته بمجرد حبسه بناءً على حكم أو امر طوال مدة حبسه الا إذا قرر المجلس التأديبي حرمانه من نصف مرتبه فيها[٥٩].

ويلاحظ ان هذه السرية في المحاكمة تعد جزءاً من اجراءات حماية هيبة القضاء وحسناً فعل، والعقوبة التي حددها قانون التنظيم القضائي العراقي ايضاً كما هي احد العقوبات الانضباطية المتمثلة بالإنذار فتأخير الترفيع أو العلاوة أو كليهما أو انهاء الخدمة، وتنفيذ هذه الاحكام يكون عن طريق وزير العدل الذي يصدر قراراً بالتنفيذ والتي لا يجوز نشرها في الجريدة الرسمية أو من خلال ابلاغ القاضي بالحكم الصادر بعزلة خلال(٤٨) ساعة من صدوره[٦٠]

وخلاصة لما سبق ان احاطة القاضي بهذه المجموعة من الضمانات في مراحل الدعوى التأديبية كافة، تهدف إلى حماية القاضي من كل ما يوجب له الاساءة أو الاهانة أو ممارسة الضغط عليه وذلك لسبب مهم هو

ان القاضي يفترض انع يعمل لتحقيق العدالة ويسعى اليه وان خطأه لا يوجب هناك حرمته والمساس بكرامته وحيث ان للقاضي ضمانات وحصانات لكل فإننا ندعو ان تتحمل الدولة مسؤوليته تعويض المتضررين اثناء ممارسة القضاء لعملهم، وذلك طبقاً للقواعد العامة في مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعة، وينهض هنا الاساس في مسؤولية الدولة في تعويض المتضررين هو دون حاجة لأثبات خطأ القاضي وبالتالي فان للمتضرر ان يطالب بالتعويض عما لحقه من ضرر دون ان تطلقه بأثبات خطأ القاضي، اضافة إلى انه ينبغي التفرقة بين الاخطاء التي يقع فيها مرفق القضاء والاخطاء الشخصية للقاضي فتكون الدولة مسؤولة عن الاخطاء التي يقع فيها مرفق القضاء بينما يسأل القاضي عن اخطائه الشخصية وتسأل الدولة عن تعويض المضرور من اخطاء القاضي الشخصية باعتبار القاضي تابعاً لها على ان ترجع الدولة عن من سبب الضرر ليتحمل التعويض.

الخاتمة

بعد هذه الدراسة في مسؤولية الدولة عن التعويض عن اخطاء القضاة ، نلخص اهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج

١. يقصد بالقاضي هو من يتولى منصب القضاة في الدولة، فهو الخص المكلف بتطبيق القانون في الدولة وفض المنازعات بين الناس وفقاً لقواعد العدالة.

٢. للقاضي اعوان وهم مجموعة من اصل الاختصاص والخبرة فيما يوكل اليهم من امور متعلقة بعملية التقاضي ووظيفتهم مساعدة القاضي و مساندته على حسن سير العملية القضائية المتمثلة بـــ (المعاون القضائي، الإدعاء العام، والوكيل بالخصومة ومن الغير الخبير والشاهد).

٣. المسؤولية وهي التعويض عن الضرر الناشئ عن الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي، حيث تشمل المسؤولية بالمعنى الواسع انها تحمل التبعة.

٤. لابد لقيام مسؤولية الدولة عن التعويض عن اخطاء القضاة من توفر الاركان الثلاثة(الخطأ والضرر والعلاقة السببية).

٥. ان من أسباب دعوى مسؤولية القاضي عن اخطائه المهنية هو تعطيل الفصل في القضايا دون سبب معقول اضافة إلى تجاوزه الاجراءات الخاصة.

٦. المحاكم التي تقام امامها دعوى مخاصمة القاضي هي محكمة الاستئناف ومن ثم التمييز.

٧. من الاثار المترتبة على دعوى مسؤولية القضاة مسؤوليات تتمثل بالتوبيخ والانذار والانزال من الراتب وتكون المحاكمة سرية بأمر من لجنة شؤون القضاة.

ثانياً: التوصيات

١. ندعو المشرع العراقي الى النص على ما يأتي (حق كل متضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تمنحه الدولة)

٢. كما نأمل من المشرع العراقي ان ينص على اختصاص المحكمة الادارية بالفصل في قضايا مسؤولية الدولة في التعويض عن اخطاء القضاة الناتجة عن الاخلال بالواجبات الوظيفية بدلا من المحاكم المدنية.

٣. ان تكون ادارة الشكاوى للهيئة القضائية مختصة بالنظر في الاخطاء المهنية الجسيمة وان يتم مقاضاة القاضي من قبل المحاكم الادارية وفي الجلسات التي تتمتع بسرية.

٤. إذا تعسف القاضي في خطئه فيمكن التعويض من مال القاضي الخاص، مع التأكيد على ان تكون الدولة تابعة في تعويض المتضررين لأنها مسؤولة عن اعمال تابعيها للمحافظة على هيبة القضاء.

٥. إذا تسبب القاضي في خطأ جسيم فاحش فانه يمكن اصدار قرار بإحالته إلى التقاعد.

هوامش البحث

(١) إبراهيم مصطفى و اخرون ، المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، ط٥، ج١ ، مصر ،٢٠١١ ، ص ٦١٤

(٢) عبد الله عبد الوهاب النفيسة، مسؤولية القاضي عم الضرر الناشئ عن القضاء، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العلية/ جامعة نايف العربية، سنة ٢٠٠٦، ص١٤.

(٣) د. صالح محسوب، فن القضاء، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٨٢، ص١٠.

(٤) د. صالح محسوب، مصدر سابق، ص١١-١٢.

(٥) د. ياسر باسم ذنون، د. اجياد ثامر نايف، بحوث ودراسات في القانون الخاص، ج٣، الجيل العربي، الموصل، سنة ٢٠٠٩، ص٢٤٦.

(٦) ينظر: نص المادة (٩١) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، والمادة (٩٧) من القانون نفسه.

(٧) د. ياسر باسم ذنون، د. اجياد ثامر نايف، مصدر سابق، ص٢٤٦.

(٨) ينظر: ف١ من المادة/١٣ من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٩) ينظر: د. تيماء محمود فوزي، دور الإدعاء العام في الدعوى المدنية، دار الحامد، عمان- الاردن، سنة٢٠٠٩، ص٣٢-٣٣.

(١٠) ينظر: د. صالح محسوب، فن القضاء، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٨٢، ص٢٣.

(١١) د. ياسر باسم ذنون، د. اجياد ثامر نايف، مصدر سابق، ص٢٤٧؛ د.محمد سليمان محمد، القاضي وبطء العدالة، مطبعة الاسراء، القاهرة، ٢٠١١، ص٣٤٠٣٤٨.

(١٢) د. ياسر باسم ذنون، د. اجياد ثامر نايف، مصدر سابق، ص٢٤٨.

(١٣) آدم وهب النداوي، الموجز في قانون الاثبات، بغداد، سنة ١٩٩٠، ص٢١٠، مفهوم الخبير القضائي، منشور على الموقع www.tribunaldz.com الزيارة ٢٠١٧/١٢/٣.

(١٤) ينظر: المادة(١٣٦) من قانون الاثبات العراقي.

(١٥) تُعرف الشهادة: اخبار الانسان في مجلس القاضي بحق على غيره لغيره، وهذا الشخص يكون من غير اطراف الخصومة يدلي بشهادته في مجلس القضاء أمام القاضي بعد تحليفه اليمين وهي وسيلة من وسائل الاثبات.ينظر: آدم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص١٤١.

(١٦) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي، الطبعة الثالثة، سنة٢٠٠٠، ص٣١١.

(١٧)د. عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص٨٤٢.

(١٨) سجاد احمد بن محمد، تعريف المسؤولية، منشور على الموقع الالكتروني www.alukah.net/shava/٠/٨٤٩٠٢/ تأريخ الزيارة ٢٠١٧/١٢/٥م

(١٩) سجاد احمد بن محمد، المصدر نفسهُ على الموقع الالكتروني.

(٢٠) د. عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، سنة ٢٠٠٨، ص٢٤٤.

(٢١) ينظر: نادين عرفات، المسؤولية التقصيرية لعديمي التمييز، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، سنة ٢٠١٤، ص٢٢.

(٢٢) د. مصطفى العوجي، القانون المدني، ج٢، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي، بيروت- لبنان، سنة ٢٠٠٩، ص١٥-١٦.

(٢٣) د. عماد حمدي حجازي، مصدر سابق، ص٢٤٤.

(٢٤) المسؤولية التقصيرية والعقدية، منشور على الموقع الالكتروني http://theck univ.bickra.dz١٩٨١/٣ تأريخ الزيارة ٢٠١٧/١٢/٥م.

(٢٥) د. محمد زكي محمود، أثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية، دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٦٧، ص٢.

(٢٦) مبروكي عبد الحكيم ، المسؤولية الادارية ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق في جامعة محمد خيضر – بسكرة ، ٢٠١٤ ، ص٢.

(٢٧) فريد بن مشيش ، المسؤولية الادارية عن اخطاء الموظف ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق في جامعة محمد خيضر – بسكرة ، ٢٠١٤ ، ص٧.

(٢٨) د. محمد أبو إحسان، أحكام الجريمة والعقوبة في الإسلام، ط١، مكتبة المنارة، الأردن، ١٩٨٧، ص ١٩٤.

(٢٩) د.مازن راضي ليلو ، القانون الاداري ، منشورات الاكاديمية العربية في الدنمارك ، ٢٠٠٨ ، ص ١٢٦.

(٣٠) القاضي رحيم حسن العكيلي، تأديب القاضي، منشور على الموقع الالكتروني، htt//rahimaqeeliblogcaot.com تأريخ الزيارة ٢٠١٧/١٢/٥.

(٣١) أ.هزيل جلول ، نطاق مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية ـ بحث منشور على شبكة الانترنت عل الموقع الاتي https://platform.almanhal.com/Files/٢/٥٧٠٠١ تأريخ الزيارة ٢٠١٧/١٢/٥.

(٣٢) نصت المادة (٢٨٦ف) من قانون المرافعات المدنية العراقي (إذا وقع من المشكو منه غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم عند قيامه بأداء وظيفته بما يخالف أحكام القانون أو بواقع التميز أو بقصد الاضرار بالخصوم، ويعتبر من هذا القبيل بوجه خاص تغير أقوال الخصوم أو الشهود أو اخفاء السندات أو الاوراق الصالحة للاستناد إليها بالحكم).

(٣٣) ينظر المادة (٣٠) من قانون المرافعات المدني العراقي، رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣٤) للمزيد من التفصيل: يراجع: حامد ابراهيم عبد الكريم، ضمانات القاضي، مشورات الحلبي، بيروت- لبنان، سنة ٢٠٠٩، ص١٥٠ وما بعدها.

(٣٥) محمد صالح علي، مسؤولية القاضي عن اخطائه المدنية، بحث منشور على الموقع/http//repository.nauss.sa/٦itstream. تمت الزيارة في ٢٠١٧/١٢/٨.

(٣٦) محمد صالح علي، مصدر سابق ، ص٩.

(٣٧) حامد ابراهيم عبد الكريم، ضمانات القاضي، منشورات الحلبي، سنة ٢٠٠٩، ص١٤١.

(٣٨) حامد ابراهيم عبد الكريم، مصدر سابق، ص١٤٢.

(٣٩) يراجع المادة (٢٨٧ف١) من قانون المرافعات العراقي.

(٤٠) ينظر: المادة (٢٨٧ ف٢) من قانون المرافعات العراقي.

(٤١) د. فارس عمر الجرجري، مبدأ حياد القاضي المدني، دار شتات النشر، مصر، سنة ٢٠١٢، ص١٨٨-١٨٩.

(٤٢) د. فارس علي عمر الجرجري، مصدر سابق، ص١٨٩، د. نبيل اسماعيل عمر، امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي، دار الجامعة الجريدة، الاسكندرية، ٢٠١١، ص١٤٢ وما بعدها.

(٤٣) د. مصطفى العوجي، مصدر سابق، ص٢٤٥.

(٤٤) د. عبدالرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص٨٩٠ وما بعدها.

(٤٥) بتصرف د. عماد حمدي حجازي، مصدر سابق، ص٣٦٦.

(٤٦) بتصرف د. عماد حمدي حجازي، مصدر سابق، ص٣٦٦

(٤٧) د. عماد حمدي حجازي، مصدر سابق، ص٣٤٧

(٤٨) د. مصطفى العوجي، مصدر سابق، ص٤٨٢

(٤٩) د. عصمت عبد المجيد، النظرية العامة للالتزامات، منشورات جامعة جهان، اربيل، ٢٠٠٠، ص٤١٥

(٥٠) د. عدنان ابراهيم السرحان، د. نوري محمد خاطر، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة، عمان، سنة ٢٠٠٠، ص٣٩٦-٣٩٧

(٥١) د. عدنان ابراهيم السرحان، د. نوري محمد خاطر، مصدر سابق، ص٤٠٢

(٥٢) د. عدنان ابراهيم السرحان، د.نوري محمد خاطر، مصدر سابق، ص٤٠٣

(٥٣) د. انور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة ٢٠٠٥، ص٣٥١ ومابعدها

(٥٤) د. انور سلطان، مصدر سابق، ص٣٥٤ وما بعدها

(٥٥) ينظر: نص المادة(٢١١) من لقانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة (١٩٥١) المعدل

(٥٦) د. محمد سعيد عبدالرحمن، القوة القاهرة في قانون المرافعات، دار الفكر الجامعي، سنة ٢٠٠٧، ص٤٦-٤٧

(٥٧) د. انور سلطان، مصدر سابق، ص٣٧٧.

(٥٨) د. حسن محمد محمد بودي، ضمانات الخصوم امام القضاء في الشريعة الاسلامية(دراسة مقارنة)، دار شتات للنشر، مصر، سنة ٢٠١٢ ص٢٣٣

(٥٩) حامد ابراهيم عبد الكريم، مصدر سابق، ص١٩٧

(٦٠) ماهر ابراهيم عبد الكريم، مصدر سابق، ص١٦٨.

قائمة المصادر

أ- الكتب القانونية

١. ادم وهيب النداوي، الموجز في قانون الاثبات، بغداد، سنة ١٩٩٠.

٢. حامد ابراهيم عبدالكريم، ضمانات القاضي، منشورات الحلبي، بيروت- لبنان، سنة ٢٠٠٩.

٣. د. انور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة ٢٠٠٥.

٤. د. تيماء محمود فوزي، دور الإدعاء العام في الدعوى المرتبة، دار الحامد، عمان- الاردن، سنة ٢٠٠٩.

٥. د. حسن محمد محمد بوري، ضمانات الخصوم امام القضاء في الشريعة الاسلامية(دراسة مقارنة)، دار شتات النشر، مصر، سنة ٢٠١١.

٦. د. صالح محسوب، فن القضاء ، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٨٢.

٧. د. عدنان ابراهيم السرحان، د. نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة، عمان، سنة ٢٠٠٠.

٨. د. عصمت عبدالمجيد، النظرية العامة للالتزامات، منشورات جامعة جيهان، اربيل، سنة ٢٠٠٠.

٩. د. عمار حمدي حجازي، الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، سنة ٢٠٠٨.

١٠. د. فارس عمر الجرجري، مبدأ حياد القاضي المدني، دار شتات للنشر، مصر، سنة ٢٠١٢.

١١. د. محمد سعيد عبدالرحمن، القوة القاهرة في قانون المرافعات، دار الفكر الجامعي، سنة ٢٠٠٧.

١٢. د. محمد سليمان محمد، القاضي وبطء العدالة، مطبعة الاسراء، القاهرة، سنة ٢٠١١م.

١٣. د. محمود السيد عمر، النظرية العامة لأحكام القضاة، ملتقى الفكر، الاسكندرية، ٢٠١١.

١٤. د. مصطفى العوجي، القانون المدني، ج٢، ط٤، منشورات الحلبي، بيروت-لبنان، سنة ٢٠٠٩.

١٥. د. نبيل اسماعيل عمر، امتناع القاضي عن القضاء بعمله الشخصي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة ٢٠١١.

١٦. د. ياسر باسم ذنون، د. اجياد ثامر نايف، بحوث ودراسات في القانون الخاص، ج٣، الجيل العربي، الموصل، سنة ٢٠٠٩.

١٧. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي، ط٣، سنة ٢٠٠٠.

١٨. نادين عرفات، المسؤولية التقصيرية لعديمي التمييز، المؤسسة الحديثة للكتاب، لثبات، سنة ٢٠١٤.

ثانياً: رسائل الماجستير

١. عبدالله عبدالوهاب النفيسة، مسؤولية القاضي عن الضرر الناشئ عن التقاضي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، جامعة نايف، سنة ٢٠٠٦.

ثالثاً: مواقع الانترنيت

١. مفهوم الخبير القضائي

تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٢/٣م www.tribunaldz.com

٢. سجاد احمد بث محمد، تعريف المسؤولية

تاريخ الزيارة ٢٠١٧/١٢/٥م www.alukah.net/sharia/٠/٨٤٩٠٠٢/

٣. المسؤولية التقصيرية والعقدية

http://thesic univ.biskra.dz/٩٨٤/٣

تاريخ الزيارة ٢٠١٧/١٢/٥م

٤. القاضي رحيم حسن العكيدي، تأديب القاضي

http://rahimaqedi blogspot.com

تاريخ الزيارة ٢٠١٧/١٢/٥.

٥. محمد صالح علي، مسؤولية القاضي عن اخطائه المرتبة، http//repository.nouss.edu.sa/٦itstrream/

مخاصمة القضاة، http://www.arab.ency.com

رابعاً: القوانين

١. القانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل

٢. قانون المرافعات المدنية(٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل